علي يعني الذي فضل من نفقته هو كذا من صفايا اموال بني النضير وفدك فهو
صدقة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقته نفقة اهله وكان ابو بكر
يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ينفق منها لان ويجب يكون نفقتهن محبوسة عليه وهامكه وهو خليفته لكونه
خادما له وقائما بامره لكونه للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا منع ابو بكر
فاطمة عن الميراث حين طلبت ذلك المال اذ كان باقيا على ملكه كيف يجري
فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان
ابو بكر يصرفها في تلك الحصة ثم عمر ونسب الى الاسود لكونه تبناه او لانه
كان في حجره واشتهر بالمقداد كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى
عنها بماله فاعطاها مروان واقاربه ق المقداد بن الاسود رضي الله عنه
قيل المقداد بن عمرو ونسب الى الاسود لكونه تبناه او لانه كان في حجره و
اشتهر بالمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين كان من فضلاء
الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا له في
الصحيحين اربعة احاديث هذا المتفق عليها والباقي لمسلم قال قلت
يا رسول الله اني كنت اقاتل واحدا من الكفار فبينا ذلك يضرب ويقطع
يدي ثم اغد عليه فهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله خوفا مني
فهل يحل لي ان اقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه
عندك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذلك
الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته
التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو كذا قبل
قوله لا اله الا الله كذا روي عن ... في توجيه هذا الحديث و
الاوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين لانه لم يرد ان النبي اوجب على المقداد القصاص مع ان
الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله

وانما نهى

وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه بعدما اتى باحدى الشهادتين كان
كان قريبا من ان يأتي بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قال حين سأل
المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمقداد ان يقول عن قتل من
قال لا اله الا الله لان الاسلام لم يثبت ولم يروى الراوي بهذا القول
بعد ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل
لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل سأل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
الاستفتاء ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي على مذهبه ان نصاب
السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار او عشرة
دراهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن
اختلف الصحابة في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا
والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب
بقدر الامكان واجاب الحنفية عن الحديث بانه موقوف على عائشة في
اثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها
كذا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا
تعينوا عليه الشيطان اي بسبب الدعاء عليه بقولهم اخزاك الله قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب
الحد بالنعل وغيرها مطلق اي ضرب السكران بهذا النوع من انواع الضرب
انما نهى عن هذا الدعاء واشار لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله
فيصر عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه خ الربيع بنت معوذ
بن عفراء رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار
يضربن بالدف ليلة زفافي ويندبن من قتل يوم بدر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس
فلما قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال صلى الله عليه وسلم
لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك القول لان فيه
نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله تعالى وهو باطل بل كان ينبغي ان تقول رسولنا

تنبيه وزجر لضرب الحد بخلاف التعزير واقيم الحد مقامه كما بين في علم النحو كعفر بن سوطا

قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامره
بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا
من يضربه بثوبه فلما انصرف قال
رجل من القوم اخزاه الله فقال
لا تقولوا هكذا لا تعينوا
عليه الشيطان ... معناه لا تدعوا عليه
بالخزي فان الخزي ... دليل على
الاسلام ...
جواز ... بالايدي والنعال
اطراف الثياب ... ونحوها وقوله
لا تدعوا له بالتوبة ... اي لا تدعو
عليه فانه ذلك ... الشيطان
اكمل